**المحاضرة(29): الإرادة المنفردة**

الإرادة المنفردة تصرف قانوني صادر من جانب واحد. والإرادة المنفردة تستطيع أن تحدث أثراً قانونياً كالإيجاب الملزم وإجازة العقد الموقوف، كما يمكن أن تكون سبباً في كسب الحق العيني كما في الوصية ، أو في سقوط الحق العيني كما في النزول عن حق الارتفاق. ويمكن للإرادة المنفردة أن تنهي الرابطة العقدية كما في عزل الوكيل واعتزاله كما يمكن أن تسقط الحق الشخصي كما في الإبراء. وهنا يجب التأكيد على المبدأين التاليين:

1. لا يمكن للإرادة المنفردة أن تنشئ الحق لمن صدرت عنه ، أو إنشاء الالتزام على عاتق الغير.
2. يمكن للإرادة المنفردة أن تنشئ الحق لغير من صدرت عنه والالتزام على عاتق من صدرت عنه.

وقد قيلت في موضوع قدرة الإرادة المنفردة على أن تكون مصدراً للالتزام نظريات أهمها نظريتان هما النظرية الفرنسية التي لا تؤيد إنشاء الالتزام إلاّ بتوافق إرادتين، والنظرية الألمانية التي تتوسع في قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام. وكلا النظريتين فيها قدر من الصواب ذلك لأنه لا يمكن إنكار دور الإرادة المنفردة في إنشاء بعض الآثار القانونية، ولكنها لا تصل الى حد إنكار العقد وضرورة توافق الإرادتين فيه لإنشاء الالتزام. والتشريعات الحديثة تأخذ من كل من النظريتين بقدر ومنها القانون المدني العراقي الذي أقر الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام ولكن في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك وهو ما نتناوله فيما يلي:

**الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة فيها صاحبها**

لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها الاّ في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك (م184/1) مدني عراقي. وقد نص القانون المدني العراقي على عدد من الأحوال التي تلزم فيها الإرادة المنفردة صاحبها منها:

1. الإيجاب الملزم (م84) مدني.
2. إنشاء المؤسسات.
3. تحرير العقار المرهون.
4. الوعد بجائزة (الوعد بجعل).

**الأحكام التي تطبق على الإرادة المنفردة:**

تطبق على الإرادة المنفردة أحكام العقد إلاّ ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين (م184/2) مدني، فلابد من توفر الأهلية والمحل والسبب بالشروط القانونية لكل منها.

**الوعد بجعل ( الجعالة )**

نصت المادة (185) مدني عراقي على هذا التطبيق للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام. ومثاله أن يعلن شخص عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين كصنع دواء معين لمرض أو العثور على شيء ضائع. فمن يقوم بالعمل يستحق الجائزة ولو لم يعلم بالوعد عند قيامه بالعمل.

**شروط الوعد بالجعل:**

1. توفر الشروط العامة للتصرف القانوني من وجود الإرادة والتعبير عنها وجديتها والأهلية والمحل والسبب بشروطها.
2. أن توجه الإرادة الى الجمهور لا الى شخص معين.
3. أن توجه بطريق علني كالصحف أو الراديو أو التلفزيون.
4. أن يتضمن الإعلان أمرين: العمل المطلوب والجائزة.

**أحكام الوعد بجعل**

تختلف أحكام الوعد بجعل بحسب ما إذا حدد له الواعد أجلاً أو لم يحدد أجلاً لوعده.

**أولاً: الوعد حددت له مدة**: يكون الوعد هنا ملزماً خلال المدة التي حددها الواعد ، فإذا انقضت المدة تحلل من الوعد. فإذا قام أحد بالعمل في خلال المدة أصبح دائناً للواعد بمبلغ الجعل ولو لم يعلم بالوعد.

**ثانياً: الوعد لم تحدد له مدة**: يكون الوعد غير لازم ويكون بمقدور الواعد الرجوع ما دام لم يقم أحد بالعمل ويجب الرجوع بالطريقة نفسها التي تم فيها الإعلان عن الوعد.

سقوط دعوى المطالبة بالجعل: إذا لم يحدد الواعد مدة للعدول وعدل عن وعده ولكن قام أحد بالعمل قبل العدول، فلهذا الشخص أن يرجع على الواعد في خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول (م185) مدني، والمدة مدة سقوط فلا تقف ولا تنقطع.

تقادم دعوى المطالبة بالجعل في غير الحالة المتقدمة: إذا حددت للوعد مدة وقام شخص بالعمل في خلالها وكذلك إذا لم تحدد للوعد مدة ولم يعدل الواعد، فالجعل يصبح ديناً في ذمة الواعد أي حقاً شخصياً لمن قام بالعمل فتسري عليه القواعد العامة في التقادم فلا يسقط إلاّ بمضي (15) سنة من حين القيام بالعمل في حالة تحديد مدة، ومهما مر من الزمن في حالة عدم تحديد مدة للوعد على أن يتم العمل في مدة معقولة يكون فيها العمل ذي فائدة الواعد.

**ملاحظة مهمة : تمثل المعلومات المذكورة آنفاً الخطوط الرئيسة للمحاضرة، ولا تكفي لوحدها لأغراض الإجابة عن الأسئلة في الاختبارات (الامتحانات) الفصلية والنهائية، ولذلك يتحتم عليك عزيزي الطالب، الرجوع الى واحد أو أكثر من المراجع السابق ذكرها في المحاضرات الأولى، وعلى أن يكون المصدر رقم (1) من بينها، كما نحثك على الحضور أثناء إلقاء المحاضرات في القاعة لتدوين الملاحظات والاستماع للمناقشات. يمكن كذلك مراجعتنا لإزالة أي غموض تجده لدى قراءتك المحاضرة أو المراجع.**